

«ثم وجدوا بعدم أخذ ضنخ فسوها الروادف اه فهم قوم شعيب صلى الله عليه وسلم ورافقه ما في الخطط المقرزية

«وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير أنها قالا - أول من وضع الكتاب العربي قوم من الاوائل نزلوا في عدنان ابن ادين أول أسماءهم - أجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت - فوضع الكتاب العربي على أسمائهم ووجدوا حروفا ستة ليست من أسمائهم وهي أخذ ضنخ فسوها الروادف اه أما الفقهاء فقد قال منهم محمد سمعت بعض أهل العلم يقول أنها أسماء ولد سابر ملك فارس - أمر من كان في طاعته من العرب ان يكتبوها - قال فلا أرى لأحد ان يكتبها فأنها حرام اه وقال سحنون سمعت حنص بن غياث يحدث ان أبا جاد أسماء شياطين اه وبنى على ذلك كراهة تليها الصبيان» انتهى المراد من كتاب الاملاء

باب المناظرة والمراسلة

مطالب مسلمي روسيا من دولتهم

﴿ تمة رسالة الشيخ رضاه الدين ﴾

الكلام على المادة الثامنة

نحن نبرهننا عما أتى في هذه المادة « بالخصومات العائلية» توجهاً بسهولة وفي الواقع ان هذه الخصومات لا تعدو البيوت (العائلات) في الغالب وهي تفارق الخصومات الأخرى بوجوه عديدة . لاجتهاد المجتهد دخل كبير في مائر الخصومات وكثيراً ما يقول القاضي في فصلها عليه . وأما الخصومات العائلية فمظنها - ان لم نقل كلها - يرجع في فصلها الى الكتاب والسنة فقط . وتقسيم التركة مثلاً لا حاجة فيه الى الاجتهاد بالمرة وأما العمدة فيه الكتاب والسنة . أو تقول: ان الحاجة فيه الى الاجتهاد شاذة نادرة ليست محاورة الحكومة الروسية أخذ فصل الخصومات العائلية من أيدي قضاة المسلمين وتسليمها الى المحاكم المدنية أمراً حديثاً . بل يظهر من مطالعة كتاب (رحلة بركتان) لرجل يقال له «شيلو» ان الحكومة همت بهذا الامر قبل اليوم بثلاثين سنة

غير أنه قد عرض حينئذ في سبيل إتمامه عرائق اضطرتها إلى إرجائه إلى يوم يأتينا
لا أرى وسيلة مقبولة تتوصل بها الحكومة إلى سلب قضاء المسلمين حق فصل
« المحصرات العائليّة » سوى زيادة هضم حقوق المسلمات ، وعدم اقتدار علماء
المسلمين على تلافي هذا الخلل في الحكم والقضاء
إذا فاجأتنا الحكومة قائلة : أيها المسلمون قدم وطم ونكم ظلم النساء والاجحاف
محتوقن . وقضائكم لا يفكرون في اصلاح هذا الخلل . والمخطب يتخامم وما فيوما :
أفجدينا نفماً ان تجاوبها قائلين : نحن برءاء ما تنهينا به ؛ أو ان نقول : ليقب الامر
بأيدينا ولو كانت الحال كما تقولين : كلا

ان رجال الحكومة لا يخفي عليهم خافية من شؤ ونالأهم يراقبونا بقلوب متحفظة
وعيون ساهرة وان كنا نخطهم غافلين عنها . نعم ان العرائض التي ترفع الى المقامات
العالية من قبل المسلمات قليلة بالنسبة الى عدد النفوس . غير ان قلتها لا تصلح ان
تكون دليلاً على قلة وقوع الظلم عليهم . لان المسلمات في هذه البلاد متحجبات
لا يمكن التظلم والنشكي من حاطن بأنفسهن . وفريق من بزجين الايام في
المذاب الاليم والشقاء الدائم متسليات باحالة الامور الى القضاء والقدر

فبقاؤهن على هذه الحالة التعيسة حدير بان يعد ضرباً من الظلم وعدم
الاكتراث بشأن هؤلاء المسكينات . مطالبنا الحكومة بما في هذه المادة كما هو تشبه
قولنا لما لا يهنا أمر المسلمات وانصافهن وانما يهنا بقاء الامر بأيدينا ؛ ولا أظن
الحكومة تقنع لنا بمثل هذه المطالبة العارية من كل حجة وبرهان

لا يقبل الظلم والحيف ولا يكون الناس آمنين من قبل حكاهم الا اذا كان
القضاء الشرعيون يراعون مقاصد الشريعة العادلة وكانت القوانين التي يعول عليها
في الحكم وطيدة الاركان ، ثابتة البنيان وفصلت الدعاوي بالعدل ونهري
منهج الانصاف

اذا كانت القوانين ملائمة لمعاملات الناس وحالاتهم الاجتماعية فلا جرم أنهم
يعيشون سعاداً من هذه الجهة . وأما اذا كانت على العكس فلا تزيد أمورهم الا
ارتباكاً واختلالاً

لا بد في وضع علم الحقوق من ملاحظة عادات اناس وطرق معاملاتهم سواء كان مبنياً على أساس الوضع الالهي أو على أساس العقول السليمة والآراء الصائبة. ونعني عن البيان ان عادات الناس وأساليب معاملاتهم تتغير على اختلاف الاعصار وتغير الدول

وهذا التغير الدائم يقضي بتبديل بعض قوانين الازمة الفائرة في الازمنة الحاضرة وتبديل بعض قوانين الازمنة الحاضرة في الايام الآتية. ومن هنا يرى الدول الاوربية تجديد وتقوم قوانينها في كل ربع عصر على الاقل هذا أمر لا مندوحة عنه في سير المجتمع البشري

لا يخفى على المشتغلين بالعلم ان المتون الممول عليها في علم الحقوق الاسلامية أو في الفقه الاسلامي وضمت قبل اليوم بسبعة أو ثمانية قرون في بغداد والري والشام (المسي اليوم طاشند) وسمرقند ومرغينان ومرور وما اليها من المدن الممورة في سالف الازمان. ولا شك ان مؤلفي تلك الكتب راعوا في وضعها عادات تلك المصور ومناهج معاش أهل تلك البلاد. وبما اننا اليوم نعيش في عصور غير عصورهم وفي بلاد غير بلادهم نجد طائفة من القواعد الفقهية المذكورة في تلك الكتب يستعمل العمل بها في هذه الايام في بلادنا. ولذلك يرى القضاة الشرعيين فينا يلجؤون حيناً بعد حين الى الحكم الجزائي. والحكم الجزائي وان كان عظيماً عند الله لا تبدو مضاره الدنيوية في مرة أو مرتين ولكنه اذا تكرر عدة مرات صار قاعدة مطردة في الحكم حتى ان الحكم بخلافه يقع الحكومة في ريبة ويضعف ثقها بقضائنا وقضائنا. وما ينشأ عن هذا من القامد لا يطله الا أهل البصر من القضاة والحكام

وبالجملة ان كثيراً من القواعد المذكورة في الكتب الفقهية لا يمكن الاخذ بها في الازمنة الحاضرة وان كثيراً من الاشياء التي ظهرت في هذه الايام لا ذكر لها ولا اشارة اليها في تلك الكتب. فلهذه الاسباب يرى القضاة الشرعي فينا يتقلص ظله يوماً فيوماً. ولا يرتابن أحد في شيوع الظلم وضياع الحقوق اذا لم يكن القضاء مبنياً على أصول تكفل العدل وايتاء كل ذي حق حقه

ولذلك يصعب جدا ان نرد على الحكومة توجيهها لنا ظلم النساء والاجحاف
بمحققين بنطين الامر على الواقع وان كان الرد عليها بالدلائل النظرية والقواعد
المغلقة سهلاً ميسوراً

ومن هنا أقول: لا ينبغي لنا ان نطالب الحكومة بما أتى في هذه المادة بصورة
مبهمة مجملة بل يجب علينا ان نقرن بها بعض الدلائل قائلين مثلاً نحن لا نرضخ
في بقاء فصل الخصومات العائلية بأيدي قضائنا لكون هذا الامر عادة معروفة
فينا منذ عهد قديم فقط بل نطلبه لكونه أمراً دينياً محتماً أيضاً لأن حكم القضاة
غير المسلمين في مثل هذه الخصومات لا أثر له في نظر الشريعة الاسلامية . بل
تحويل الفقه الاسلامي وجعله صالحاً للحكم به في هذا الزمان راجحان الى علماء
المسلمين أنفسهم

وفي وضع الحكومة أن تؤلف لجنة من علماء المسلمين الكبار وتذوّب بها وضع
كتاب فقهي في الدعاوى العائلية وأبواب القضاء والشهادات والدعوى والبيّنات
وما شاكلها من المباحث حتى يتخذ القضاة الشرعيون « دستوراً » للعمل في
القضاء وفصل الخصومات

ويمكن تلخيص كلامنا على هذه المادة في المباحث الآتية :

- ١) كتبنا الفقهية لانكفي اليوم لفصل الخصومات العائلية
- ٢) بعض القواعد الفقهية لا يمكننا الجري عليها في هذه الايام
- ٣) القواعد الفقهية يجوز تغييرها بحسب اقتضاء الأزمنة والمصالح العامة
- ٤) فصل الدعاوى العائلية من الامور الدينية

٥) يجب وضع كتاب فقهي يكون عمدة لقضاة الشرعيين في قضائهم
فتسكّم هنا على هذه المباحث الحسنة مبعثاً مبعثاً ولو باختصار فنقول :

(المبحث الاول) : لو شئنا سردنا هنا لاثبات هذا المدعى دلائل كثيرة يد أننا
لا نحب أن نطيل المقال بإيراد الأمثلة الجزئية المختلفة . غني عن البيان أن كتبنا
الفقهية ألفت في زمان لم تكن فيه البوسطة (البريد المنتظم الحاضر) والتلغراف
والتليفون وما إليها من المخترعات الحديثة . وكذلك لم يكن فيه دفاتر للموارد

والوفيات المنتظمة كاليوم ولا محكمة الاشهاد التي نعرف في روسيا (بالنا تاروس)
 ولا شهادة المحاكم والاطباء ولا النفى الى سيبير باموئدا أو مؤقتاً بمدة مديدة
 ولا الحكم بالانحراف في ملك المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة وماشا كلها من
 المنظمات المتعدثة في الدول المتدنة اليوم . مع ان هذه المذكورات دخلا
 كبيرا اليوم في ماملاتنا ودعاويتنا وفصل الخصومات واعلان الاحكام
 ولا ينسى تطبيق احكام تلك المنظمات الحديثة على ما في الكتب الفقهية
 الا لافراد قلائل من نوابغ العلماء . والكتب التي لا تصلح أن تكون « عدة »
 لكل قاض جديدة بأن يقال فيها : انها لا تكفي لحاجة العصر الحاضر .
 يكاف رجل مقيم في احدى مدن سيبيريا امرأته الساكنة في أحد بلدان
 روسيا المتوسطة بواسطة التفراف بعد اشهاد محكمة « الناتاروس » على هذا
 الكلاف . أو يمش رجل في مدينة « موسكو » بكتاب الي زوجه في سيبيريا
 يخبرها فيه بطلاقها بعد أن حول القود التي تصرفها المرأة لنفقة المدعة على احدى
 البنوك . ففي مثل هذه النوازل يحار قضاتنا الشرعيون المتوسطون فلا يكادون
 يستخرجون فيها حكما ما من كتب فقهية تنوء بيمين . واما كبار القضاة - وان لم
 تملكهم الحيرة بالرة - فلا يعدو فكرهم مباحث « كتاب القاضي » ومبحث
 « جواز العمل بالخط وعدم جوازه » . ولا يخني على البصير ان فصل تلك القضايا
 بأمثل هذه المباحث أصعب من خرط القناد . فتضطر أولئك النساء الى تروجة
 الايام كالمطقات شا كيات القضاء واقدر الى آخر حياتهن

« المبحث الثاني » يقع أحيانا أن جزأ من دعوى واحدة ينظر في مقاطعة
 « يا كونسكي » (في اقصى سيبيريا) وجزأ آخر في بلدة « بلاباي » (في أواسط
 روسيا) تلجا قضاتنا اليوم عند النظر في أمثال هذه الدعاوي الى ما في فصول
 « كتاب القاضي الى القاضي » من الاحكام . مع ان أوجه الأقوال في هذه
 الفصول (وهو قول أبي يوسف) لا يمكن تطبيقه على ما يجري في هذه البلاد .
 هذه المرأة الساكنة في « بلاباي » مثلا تقضي ثلاثين أو أربعين عاما من حياتها
 وهي تنذب حظها . مع ان زوجها لا يزال في قيد الحياة وليس من المفقودين أيضا

ولا ينسى لما الاجماع معه ولو مرة في عمرها . باليت مثل هذه المرأة كانت واحدة أو عشرًا فقط . بيد أنهم لسوء الحظ يمدن بمئات في جميع أنحاء البلاد (الروسية) التي يسكنها المسلمون

لا يذهبن أحد الى أي أطن بكلامي السابق على الكتب الفقهية وأحط من قدر مسائل « كتاب القاضي الى القاضي » فإن العمل بما في تلك الفصول كان موافقاً غاية الموافقة للمصور الأولى المحدث في كل أسباب الصراخ وشؤون المدن . وأما اليوم فقد انقلبت الأمر ظهرا لبطن حتى لو رجع الامام أبو حنيفة لحكي الكتب الفقهية التي ألفها تلميذه الامام محمد عن مستقرها الذي أقرنها فيه منقحة الأزمنة المتأخرة ووضع فقهاً جديداً يلائم روح هذا الزمان لا محالة .

لا يحسن بنا البتة أن نحاول تطبيق الحوادث وجميع شؤون الناس المتجددة على القواعد المحصورة بين جلود الكتب الفقهية بل يجب على كل بصير أن يبذل غاية جهده في تطبيق تلك القواعد على الحوادث والعادات . رأينا كثيراً من الجامدين على الكتب الفقهية كانوا يابون كل الإباء تصديق خبر رؤية الهلال الذي برد اليهم ممن يعرفونه في البريد إذ يجدونه غير مستوف لقبود المذكورة في باب « كتاب القاضي الى القاضي » المذكور في كتب الفقه المتداولة

مع ان هؤلاء لم يكونوا يرتابون أدنى ارتياب في كونهم هم أئمة المساجد أصحاب المنشورات حين يثقفون منشوراتهم التي كانت ترسل اليهم من مراكز الولايات بمئات من الوسايط - من يد مستخدم روسي في المركز (بمصناه المعروف بمصر) .

يقضي قضاءنا اليوم في المرأة التي يسجز زوجها عن الاتفاق عليها باستماتها على زوجها ولا يجوزون الفرقة بهذا السبب أبداً

كان هذا الحكم موافقاً في العصور الأولى (وربما يكون موافقاً في هذا العصر أيضاً) لميشة من يسكنون الكوفة وفسداد وأماهما من البلاد الحارة . وأما بلادنا التي يحكم فيها البرد الشتوي الزهري عدة شهور فن الحال العمل فيها بهذا الحكم . لان المبلغ الذي يكفي في تلك البلاد الحارة لتعيش عشر

نساء لا يكتفي في بلادنا تعيش نصف امرأة .

ليت شمري ماذا تبني المرأة من وراء هذا الحكم الذي لا أثر له في الواقع .
لماذا لا يحكم باستدانة زوجها ؟ اذا لم يجد الرجل من يقرضه فمن أين تجده المرأة
المتضخمة ؟ أتظنون المرأة تنصرف من عند القاضي مبهجة بحسن حالها عند
ما يقول لها : حكنا لك بأن تستدني على زوجك : ؟ أي فرق بين حكم يمكن
تنفيذه وبين حكم لا يترتب عليه أثر مادي الواقع ؟

يشير علماؤنا في مسألة العنة المعضلة الى العمل بأقوال النساء . هذه المسئلة
قد طالما اعترف نفس الاطباء بمجربهم عن إدراك حنيتها في هذا العصر الذي
ارتقى فيه علم الطب والتشريح ارتقاء رائعا (راجع كتاب حياتنا التناسلية)
فكيف يجوز لنا في مثل هذه المسئلة الطبية المعضلة ان نعول على أقوال نساءنا
الجاهلات اللواتي لا يعرفن شيئاً سوى الثروة بالسفاسف والتباهي بالثياب والريش ؟
طلبت ذات مرة امرأة الفرقة من زوجها في المحكمة الشرعية (باوفا - روسيا)
مدعية عنه فحكمت المحكمة بالتأجيل المعروف في كتب الفقه . ثم ظهرت
مسئلة أخرى وهي : هل الزوجان يقضيان الاجل المضروب معا أو يقضيانه كيفا
يشاءن ؟ المرأة رضيت مسا كنه زوجها الى انتهاء الاجل غير أنها اشترطت الاقامة
في غير منزل هيبها . وأنت بعدة موانع تمنعها من الاقامة فيه . وأما الرجل فهو رد على
المرأة دعواها قاثلا : انه لا يمكنه مفارقة منزل أبيه لأنه يقوم بمحاجاته وهما مشتركان
في مهنة واحدة . ولما أبطأت المحكمة في فصل هذه الدعوى فصلاً نهائياً رفعت
المرأة الى نظارة الداخلية عريضة شديدة الالهجة تشكو فيها إبطاء المحكمة الشرعية
في حل القضية . فأخذت المحكمة تشتغل من جهة بالجواب عن استعلام تلك
النظارة . ومن جهة أخرى كتب الى « القسم الطبي » (باصطلاح الحكومة هنالك)
كي يعمل الكشف الطبي للرجل والمرأة جميعا . فعمل لهما الكشف الطبي عند
شاهد من قبل المحكمة الشرعية الى أن كتب القسم المذكور في شهادته - سلامة
الرجل من العنة وعدم يقنه بشي في أمر المرأة . أمثال هذه القضية تقع في كل زمان .
ومن لنا بدلائل قهينة من مختصر القندوري والهداية بل الجامع الصغير

يفصل أمثال هذه الدعاوي فصلاً صرفياً؟ ولا أظن أن هذا يتيسر لكل قاض من قضاتنا الشرعيين . فبين لنا عما سبق بالأجمال أن كثيراً من القواعد الفقهية لا يمكن الجري عليها في هذا الزمان .

(المبحث الثالث) : لا يستلزم تغيير بعض ما في الكتب الفقهية بحسب اقتضاء الزمان والمكان وتبدل قواعدها البالية بقواعد كافة لصالح الناس في عصورهم التي يعيشون فيها تغيير أصول الشريعة الإسلامية العامة وتحررها .
الفقه الإسلامي عبارة عن ركنين . ركن يتألف من أصول الشريعة المعروفة عند أهل كل المذاهب المتبعة . وركن آخر عبارة عن القوانين الإسلامية المولفة من آراء رجال معروفين وغير معروفين في أزمنة مختلفة القوانين الإسلامية لا فرق بينها وبين قوانين الروم القديمة أو قوانين فرنسا وأمريكا مثلاً في كون كل منها موضوعة بأراء الرجال . كل الآراء التي ارتأها الفقهاء المتقدمون لما اقتضت معاملات الناس وعاداتهم في زمانهم واتبعوها بقولهم « هذا هو الأوفق لهذا الزمان » أو « هذا هو الأرفق بالناس » أو « العقل السليم يقضي بهذا » أو « عموم البلوى تجيز العمل بهذه القاعدة » وما إليها من أقوالهم . كل هذه عبارة عن القانون الإسلامي الوضعي والسلام

ولابس أن نشفع كلامنا هذا بمثال: كون نصيب البنت الواحدة من الحركة نصفاً حكم شرعي لا هوادة فيه لأنه ثابت بالكتاب . أما قاعدة مراعاة النساء في مسألة العنين فهو قانون إسلامي لكونه رأياً بحثاً من آراء الفقهاء . (لا أظن أن مسألة العنين وقعت على عهد النبي (ص) بجميع فروعها . لأن العلامة ابن القيم مع التزامه جمع كل الوقائع التي وقعت والاحكام التي صدرت عما يتفق بالإسلام في ذلك الزمان لا يذكر شيئاً من ذلك القيل كتابه « زاد المعاد » المعروف بل مسألة التأجيل نفسها يروى الكمال في فتح القدير كونها منقولة عن الخليفة الثاني والرابع فقط . واما قاعدة العمل في هذه المسئلة بفتاوى النساء فلم نقرأ الى الآن على مبكرها مع طول بحثنا وتنقيتها في الكتب الفقهية . هذا في العنين وأما الوسائل التي يذكرها الفقهاء لتوصل بها الى معرفة البكارة

فحدث عن غرابتها ولا حرج)

الحكم الشرعي الثابت بالكتاب مثلاً لا يجوز تغييره بوجه من الوجوه - إلا في الضرورة الملجئة - وأما القانون الإسلامي فلا أرى بأساً في تغييره وتطبيقه على مصالح كل زمان ومكان لأنه مما تغير شكله وتبدلت صورته لا يخرج عن كونه قانوناً إسلامياً

(المبحث الرابع) كما أنه يجب أن تكون أصول الأحكام التي يبنى عليها فصل الدعاوى العائلية أحد الأصول الشرعية المعروفة (لا يضر حكمتنا هذا ما في تلك الأحكام من القوانين الإسلامية لأن أحكام الآراء انما هي في فروع الأحكام دون جوهرها على أن القوانين الإسلامية نفسها لا مندوحة عن كون واضعها مسلمين) فكذلك يجب أن يكون القضاة الذين يقضون بها قضاء شرعيين والقاضي الشرعي لكونه نائباً في القضاء عن الرسول (ص) لا بد من كونه مسلماً ومن أجل هذا تجد الخلفاء العباسيين لم يوسدوا القضاء إلى غير المسلمين حين وسدوا إلى علماء اليهود والنصارى والصابئين والمجوس أكبر الوظائف غير القضاء . كما أن نكاح المسيحيين لا يعد شرعياً إلا إذا باشر عقده أحد الروحانيين منهم فكذلك فصل الدعاوى العائلية في المسلمين لا يعد شرعياً إذا جرى على يد قاض غير مسلم مما كان بارعاً في الفقه الإسلامي . لأن القضاء في الدعاوى العائلية وظيفته دينية بحجة كالإمامة في الصلاة سواء بسواء . فنعلم من هذا أن قضاء القاضي المسلم بالقوانين الوضعية في الدعاوى العائلية ليس بشيء في نظر الشرع . فكيف بقضاء القاضي غير المسلم بتلك القوانين ؟

ثم إن المذاهب المشهورة تشترط كون القاضي مجتهداً . قضاء القاضي غير المجتهد وإن كان ينفذ في مذهب الحنفية غير أن له شبهة قوية في كون هذا القول قول أبي حنيفة نفسه . على أنهم لا يجيزون قضاء القاضي المقاد إلا إذا كان مستنداً إلى فتوى المفتي المجتهد . فلا يبقى كبير فرق بين المذهبين . لأن الأول يقضي بكون القاضي مجتهداً مباشرة وثاني يقضي بكونه مجتهداً بالواسطة . وعلى كل حال لا بد في فصل الدعاوى العائلية من قاض مجتهد أو مفت مجتهد . ولا يجوزاً فتاً غير المجتهد

في المذهب الراجح . واشترائط الاسلام للاجتهاد أمر لا خلاف فيه بين المسلمين
أوجزنا الكلام بهذا الشأن إيجازاً ولم نكتب ، كما كتبنا الا بظن أنه قد يكون
عونا على ابقاء فصل الدعوى المذكورة بأيدي علما . اذا نحن أنكرنا كون أئمة
مساجدنا قضاء شرعيين وذمنا مع ذلك الى القضاء عصر الاجتهاد وانسداد باب
كنا كمن قضى يده من النظر في تلك الدعوى باختياره وسلمها الى المحاكم
المدنية برضاء

فن البعث اذاً أن تفاوض فيما بيننا في ابقائها على حالتها الأولى
قال العلماء المحققون بجواز تخصيص القضاء ببعض الاحكام وكذلك قالوا
بوجوب اتخاذ ثلاثة نفر من المسلمين القاطنين في موطن واحدا منهم قاضياً لهم .
صرحت الحكومة في قوانينها المتعلقة بأئمة المساجد بأن في وسع الأئمة ان يفصلوا
القضايا العائلية الحادثة في اجابهم بمقتضى شرعهم وان يطعنوا المحكم للمتخاصمين .
وليس اليهم فصل الدعوى المالية ، فما الذي يمنع ان يكون هؤلاء قضاء شرعيين ؟
لا يخفى من ذلك كونهم منصوبين من قبل حكومة غير اسلامية . لأن القضاء
يجوز تقلده من أية حكومة كانت

ولا يمثل أن يكون المانع هو عدم تلقيهم بالقضاء . لان القضاء لا يشترط
فيه هذا لقب (القاضي) . ولا ايجاز ان أحدا ينازعنا في ذلك ، فالمانع اذاً هو
ان الحكومة مكنت أئمة المساجد عندما من النظر في دعوى النكاح والطلاق وامثالها
تمكيناً تاماً حتى انها تؤاخذهم وتأخذة عنيفة اذا هم قصروا في ذلك كما انها تؤاخذهم
اذا تخلفوا من الامامة في صلاة الجمعة بلا عذر شرعي (ارجع الى القوانين المنطوقة بذلك)
ليست المنشورات التي تعطى المحكمة الشرعية لأئمة المساجد هي التي تثبت
لهم وظيفة القضاء . لان نصب الأئمة والقضاء ليس الى المحكمة الشرعية في
هذه البلاد . واذا نظرتم الى مواد القانون التي تدرك في منشورات الأئمة
ظهر لكم هذا ظهوراً بيئاً . فيما قلنا يتبين سقوط قول القائل : لانكون أئمة
المساجد قضاء شرعيين الا اذا نصبتهم المحكمة الشرعية
لا يجوز لنا أن نتدخل في الأمور التي تناط بها حياة الامة وبقاؤها بل

يتحتم علينا أن نجعل قدامنا التشاور بعد أن نزعنا من قلوبنا كل غرض شخصي وسنية كائنة .

إذا كان في ادعاء كون أئمة الساجد عندنا قضاة شرعيين شيء يصادم الشريعة أو يضر بمستقبل الأمة فإنا لا يصعب علي المدول عن هذا الرأي في كل حين وما أنا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية أرشد

(المبحث الخامس) ملحو روسيا في حاجة شديدة الى كتاب في علم الحقوق الاسلامية (أو الفقه الاسلامي) ملائم لقتضيات هذا الزمان يكون «دستوراً» لقتضيات الشرعيين في فصل الدعاري العائلية .

إذا بقيت وظيفة فصل هذه الدعاري بايدي المائنا كما كان في السابق تحتم علينا قبل كل شيء سواء أمرت الحكومة أو سكتت أن نبادر الى وضع مثل هذا الكتاب .

وغني عن البيان ان وضع كتاب على هذا النحو إنما يكون بواسطة «لجنة» مؤلفة من أكابر العلماء وأفاضل المدرسين ثم محور وينقح ما فيه من الأحكام بحيث لا يناقض الاصول الشرعية على ممر الأيام . يروي حديث معناه «يأتي على كل رأس أمة سنة مجددون يجددون الدين» وإذا صح هذا الحديث فلا مندوحة من أن يكون في حاجات الأمة وهياتها . وأهم المهمات للمسلمين بل للمجتمع الانساني بأسره هو علم الحقوق والفقه دون الشعر والتاريخ والتصوف . لأن الفقه الموزو الى الدين اذا لم يكن كافلاً بحفظ حقوق الناس وصيانة مصالحهم فقد يكون سبباً لرغبة الناس عن الدين نفسه . وإذا كانت الاحكام غير ملائمة لمصالح الناس فلا جرم تضعف ثقتهم أيضاً بالقضاة الذين يحكمون بها . متى سمعنا الناس يعززون العدل الى قضاة يحكمون باحكام مشوشة مخجلة ؟ ومتى سمعنا أمة تراخت روابط المحبة بينها وبين قضاتها وحكامها ثم حيث حياة ظلية وبقيت وطيدة الأركان ثابتة البنيان ؟ اذا كان هذا شأن الفقه مع الأمة الاسلامية فما الذي اضطر بعضهم الى حمل حديث التجديد على التصوف ؟ هل التصوف ركن من أركان الاسلام حتى يفتنى به هذا الاعتناء ؟

كيف يوضع هذا الكتاب ؟ هذا سؤال سابق لا وانه . لأنه لم يكن بعد وقت المناوضة في كيفية الوضع وما علينا الآن الا أن ننظر في أمورنا في الحالة الراهنة . ومع هذا وذلك فلا بأس علينا اذا المناهنا إلحاحا الى كيفية الوضع أيضا . اذا جاء وقت وضع كتاب على نحو ما ذكرنا وجب علينا أن نضمه معتدين على أصول الشريعة مهما أمكن من غير تقييد بمذهب خاص . بل نرجع الى كتب المذاهب المعروفة قاطبة فيؤخذ الصالح مما فيها ويترك غير الصالح . ولا نضمرنا تسمية هذا العمل (تفتيحا) . لأنه لم يقم الى الآن دليل ناهض على حرمة (التفتيق) و بطلانه

من ينكر علينا كون المذهب المدعو بمذهب الحنفية مطلقا من المذاهب الثلاثة المتخالفة أصولا وفروعا . اذا أنكر علينا هذا منكر فليفضل بدليله . يقول المحققون : ان الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه أكثر وأشد مما بين الامام مالك وبين الامام أحمد

لم يرقع الأمة في هذا الاقتراق الشنيع وفي مهاوي الذل والفاقة والفوضى والتعصب الجاهلي الا فتوا التقليد وتكثر المقلدين . يكون اجتماع الكلمة واشتداد الاواخي بين أفراد الأمة بحسب كثرة المجتهدين والباحثين وقلمن ظل المقلدين والجاحدين هذه المذاهب المنبئة نفسها لم تكن متبعة على عهد المجتهدين أنفسهم وإنما صارت متبعة بعدم بعدة قرون

وحين كان المجتهدون كثيرين لم تكن الأمة مصابة بداء الاقتراق الضال الذي فت في عضدها وذهب بمتها ولم تنفق اذذاك سوق التفضيلات والتعجيلات كما فتت بعد إغلاق المسلمين في وجوههم أبواب الاجتهاد بأيديهم . العلم نقطة كثرها الجاهلون . وأستغفر الله إن طفى القلم، أوزلت القدم، والصصة لله المتعال، وما بعد الحق الا الضلال .

الانتقاد على محمد فريد أفندي وجددي

٢

وصف بعض المحررين في إحدى الجرائد اليومية فريد أفندي وجددي بأنه من عشاق الانتقاد عليه وكنا نحن على علم يقيني بأنه يفت الانتقاد أشد المفت لأنه من أصحاب الدعوى العريضة والضرور ولأنه لما طبع كتاب (تطبيق الديانة الإسلامية على نواحي المدنية) وأهداه إلينا تصفحنا بعض صفحاته فألفينا فيه من الخطأ في المسائل الدينية والدعوى ما لا يجوز السكوت عليه وكنا قد عرفنا الرجل معرفة شخصية وأحسننا الظن به لما حدثنا به عنه بعض عميه من انقطاعه للطالمة والكتابة فكرهنا أن ننتقد الكتاب بدون استشارته واستئذانه فكتبنا إليه - وكان في دمياط - نلتطف في الاستئذان ونلبسه من حيل التواء ما يكون به حسناً جميلاً فكتب إلينا راجياً أن لا ننتقد الكتاب وقال ان الانتقاد يصرف الناس عن المتقد لأن الأمة لم تعود ذلك أو ما هذا مضاه . فكتبنا يومئذ بإطرائه وإطراء كتابه تنشيطاً له الا أننا انتقدنا عليه شيئاً وحدا وهو دعوى ان أحدا لم يتم بالبحث عن أسباب ما حل بالمسلمين لما فيه من هضم المنار (١)

(١) كتبنا في (ص ١١١ م ٢) تقريناً لهذا الكتاب قلنا فيه مانعه :
وما انتقدناه (تأمل كلمة مما) على صديقنا الفاضل مؤلفه انه هضم حقنا في خدمتنا في المنار حيث قال في فاتحة الكتاب مانعه : نسبح كل جمعة على المنار قائلاً يقول لم يبق من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه ولكننا لم نسبح قط بأن عاقلاً قام يبحث بدقة وثبات عن أسباب هذا الاضطلال الشديد الذي وقعت فيه الامة الاسلامية من منذ (كذا) قرون كثيرة . اما والمسلم لو بحث باحث عن علل هذا المهبوط المائل بسد ذلك الصعود السريع ما وجدها الا في ترك السنن وتباع البدع : اه نحن قد سبغناه الى هذا في المنار اجمالاً وتفصيلاً حتى ان عبارة الخطباء التي قالها قد ذكرناها في مقالة افتحنا بها العدد ١٩ من السنة الأولى ونكلمنا فيها على البدع . وقد كتب المؤلف لهذا العاجز كتاباً

لما كتب ذلك الكاتب في تلك الجريدة ما كتب قلنا لعل الزمان غير
 من فحبت إليه الانتقاد أو لعله صار يحسن الظن بالأمة فلا يخاف أن تصرفها كلمة
 نقد عن الشيء الذي تنتقده إذا كان حسنا في نفسه فكتبنا في جزء الشهر الماضي
 ما كتبنا ولم يكده ينتشر الجزء حتى يادر فريد أفندي وجدى الى كتابة أربع
 مقالات في جريدة اللواء تمثل كل كلمة منها للقاريء اضطراب مجموعته العصبي
 - وهو عصبي المزاج - وبلوغ الفيض والفضب والامتناع منه منتهى ما تبلغ
 من أمثاله العصبيين . على أنه يقرر ويكرر في كتاباته ما اقتنسه من المنار أو غيره
 من قول الامام مالك : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا
 القبر : (يشير الى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم) بل يصرح بأن هذا أصل من
 أصول الاسلام « الصمدانية » التي يفضل بها غيره . فلماذا عظم عليه الانتقاد
 عليه وأخذته العزة بالأمم حتى استفرغ كل هاتيك الفيرة والازواء بالمتنقد
 والتظيم والتجليل لنفسه وكلاهما منكر عظيم ؟

ذكرنا في نبذة الجزء الماضي ان الأستاذ الامام رحمه الله تعالى قال في
 وصف ما يكتب فريد أفندي وجدى انه مقدمات ووعود . وكان يرجى أن
 يفيد هذه الموعدة الدرية من امام العصر وحكيم الشرق ومنخر مصر فيترك تلك
 المقدمات والوعود التي كايا دعاوى وتيجح ويتكلم في المقاصد من غير أن يدخل
 نفسه فيها ولكنه كان بعد الصلح بها أوغل في ذلك منه قبله وزاد على الوعود
 الوعيد فتوعدنا اذا عدنا الى الانتقاد عليه بما يأتي

قال في آخر المقالة الاولى بعد دعوى أن الناس يهدون منه الى اليوم دفع

كثيرة يثني فيها على خدمتنا للاسلام وكأنه ذمل عن ذلك عند كتابة ما ذكر
 وسبحان المنزه عن الذهول والنسيان « اه ما كئينا في المجلد الثاني . ولما قرأه
 المؤلف يومئذ كتب الينا يتندر ويعد بأن سبني المنار حقه في طبعه ثانية (راجع
 ص ١٢٧ م ٢) ولكنه لم يفعل على انه كان كتب الينا كتابا قال فيه انه بكتابه
 هذا يعرض مشروعا وهوي صوتا

السيدة بالحسنة مانعه » فان لم يجد الشيخ رشيد الى صوابه ويحترم الامة التي يعيش بين أظهرها ويحرف مقامه من السلم والعمل اضطررنا لنقرب منقطاته في عجلة الحياة وثنا عليه غارة لا يقيم بعدها رأسا فيأخذ عنا درسا بنفسه هو وأمثاله ممن يريدون أن يعيشوا بين ظهراني هذه الامة باحترارها وفسفها أحلام قاداتها » مهلا يا أخي فريد أفندي ولا تبطش البطشة الكبرى فاني معذور بما كتبت لأنه اعتقادي وأنت تدعي احترام حرية الاعتقاد حتى إنك تدعي تصحيح اعتقاد المارقين من النابتة الجديدة ، مهلا يا أخي ولا تستعمل قدرتك كلها في الانتقام فاني لا أعتقد أن بيان غلطك - وأنت غير معصوم - إهانة للامة وترك لاحترامها . مهلا يا أخي واستعمل الحلم فاني ما علمت ولا سمعت بأنك من قواد الامة ، ولا أعتقد أن انتقاد القائد اذا أخطأ في قيادته يكون احتقارا للامة . بعينك يا أخي قلد صاحب جريدة اللواء في الفخر والمعوى ومدح النفس ولا تقلده في دعوي أن الامة تبع لك وأنها وراك فان هذا هو الاحتقار لها لا بيان خطاك في فهم الشرع وتعريف الوحي وإنكار نبوة آدم عليه السلام ، ولا في بك العصبية الجنسية الجاهلية

ثم قال في آخر المقالة الرابعة » واني قد تصاحت هذه المرة مع الشيخ رشيد وقاماً عن مدرسة العلوم العالية ولو عاد للحط من كرامتي وكرامة مدرستي ولم يلغزم جادة المحامسة في الكلام على القوم الذين يعيش بين أظهرهم بدأت له في المدرس الذي وعدته به وكنت أنا صوت السخط العام عليه والمناقل من اختار السلام والسلام » اهـ

رفقايا يا أخي فريد أفندي واجمل الانتقام خاصا لاعاما ولا تسلط على الامة التي ترى انك أنت قائدها فانك ربما جربت ذلك فقضيت علي ثم ندمت !! وربما كتبت لك التجربة انك لست قائدا للامة الا في خياك ووهيك وان مكانة أخيك أثبت فيها من مكاتك فيوت بالحبيبة

الانتقام الخاص الذي أذنت لك فيه هو ان تتبع منقطات المنار وثبتاني الحياة فاني لا أرى المنار من المنقطات ولا أدعي العصبية وأتمنى لو أجد وقتا أقرأ فيه

بجذات المنار القسمة أو العشرة لأستخرج منها مالي هتدي اليه من القنطرات وأينها لئاسر . وانني في كل سنة أحت العلاء على نقد المنار وأنشر كل ما يرد الي من ذلك ولا أسخط على الناقد ولا أهينه ولا أنكبر عليه . واتي آمني ان تستعين على نقد المنار بغيرك فما أراك وحدك اهلا له نعمم اطلاعك على العلوم الدينية واتي ان يكون من تستعين به من غير المهين لي وأنصح لك ان تترك في ذلك مدح نفسك وذم غيرك وما اعتمدته من المقدمات والوعود فانك ان تفعل هذا انتقل كلامك في انتقاد المنار وإلا أهلكه ولم أحفل به

وأما الانتقام العام الذي نهيتك عنه مع علمي بعجزك فهو تحريك المصيبة الجاهلية علي أعني عصبية الجنسية لأنني لست مهرا يا

المصيبة الجاهلية والاسلام

لم تكف يا أخي بالغميزة والأزواء في مقالاتك حتى قلدت جريرة اللواء في نشر ما جنت به على الاسلام من تحريك عصبية الجاهلية بفرق المسلمين الى جنسيات مناطها الوطنية فأخذت ترجف بأن الحامل لي على انتقاد كلامك كراهة ان ينجح للمصريين عمل عظيم (كندسة العلوم العليا) ولماذا يا ترى أكره ان ينجح للمصريين عمل عظيم ؟ هل أنا على مذهب مصطفى كامل في المصيبة الجنسية الجاهلية التي محاما الاسلام ققام هو يثبتها وجئت أنت اليوم تؤيده من حيث أيدك في نشر طعنك في أخيك

أنت قد حاربت هذه النزعة الجاهلية و بينت فسادها مرارا كثيرة ؟ على أنني باذل كل حياتي لتصيحة المصريين وخدمتهم قبل غيرهم من الشعوب الاسلامية التي هي عندي في مرتبة واحدة من حيث هم مسلمون لأفضل سورا يا علي صيني ولا تونسيا على مصري

قلت بعد الأرجاف بما ذكروا النصر ببح بأنه ربما كان لطف أخلاق المصريين ومجاهلتهم سببا في جرأتي على الافتيات عليك مانصه : « لم يكن هذا الرجل أن يتحرك في محلة بملوكنا وأمرائنا وعلماؤنا وكتابتنا ورجال صحافتنا على طريقة أصحاب الجرائد الساقطة حتى قام اليوم يفتك على أئمة الدين » الخ

أقول لو أنك قلت هذا القول قبل سنتين أو أكثر لأحسنت فيك الظن
وقلت له لا يدري ماذا جنى هؤلاء الرؤساء على الإسلام والمسلمين فهو يعتقدان
ما نسب إليهم خطأ بضر ولكنك في هذه المدة الأخيرة قلدتني في ذلك حتى غلوت في دم
هؤلاء الرؤساء غلوا كبيرا وحكمت بروقهم مع منظم الامة من الإسلام وخصصت منهم
أهل الأزم بأشد الظن لاسيما في مقالاتك التي نشرت في المنبر وادعيت أنه لم
يبق أحد من أصحاب المهائم يرجع اليه في فهم الدين وإنما انحصر علم الدين في
بعض أصحاب الطرايش وإنما تمي طر بوشك وحده فإنه يرجح بعدة طرايش كما
رجح بالمهائم كلها. فكيف جاز لك هذا القلوم لم يجز لي ان ابين الحقائق بالاعتدال؟
لعل السبب في ذلك أنك ولدت في مصر وان لم تكن مصري الاصل وأنا لم
أتشرف بمثل هذا المولد

ان هذه الأمة أمة واحدة كما جاء في الكتاب العزيز فكيف يفرقها فريد
أندى تبعا لصاحب جريدة اللواء ومجملها أما وتلك هي العصبية الجاهلية التي
أزالتها الإسلام وجعل المؤمنين أخوة أيما كانوا ومن أي جنس كانوا . وقد قال
صلى الله عليه وسلم « ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية
وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم .
وقال صلى الله عليه وسلم « من قتل تحت راية عمية ينصر العصبية ويفض
لعصبية فقتك جاهلية » رواه مسلم والترمذي عن جندب وفي حديث البخاري
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر - وناهيك بمكانه من الدين - « إنك
اصرو فيك جاهلية » أندري لماذا قال له ذلك ؟ قاله له لما عبر بلالا الحبشي
بأمة الحبشية . أندري ماذا فعل أبو ذر عند ذلك ؟ انه وضع حده على الثراب وآلى أن
لا يرفسه حتى يطأ عليه بلال . فهل كنت وأنا عربي من سلالة الرسول أبعد عن
مسلمي مصر في الجنس من بلال الحبشي عن أبي ذر . فاذا كان صاحب ورقة اللواء
يدعو الى العصبية الجنسية لأنه سياسي لا يباي ووفق الإسلام في سياسته أم مخالفه
فأنت يا فريد أندري لست سياسيا بل تنتفج دائما بالدعوة الى الإسلام فامعنى
إخراجك إياي من هذه الامة ونهريض من قننهم جريدة اللواء بالعصبية

الجاهلية عن هدي الاسلام وأخوة الايمان علي وتبنيضي اليهم بايها ملك ايام
 اني احقر المصريين كافة ولا أحب لهم الخبر لأنني لست منهم .
 إن أمثال هؤلاء المفتونين لا قيمة لرضام ولا لسخطهم فحسبي أن المؤمنين
 الصادقين من المصريين بروني أخا لهم وأراهم اخوة لي وإن زعمت أنهم قليل
 لتصرحك بأن أكثر الأمة عوامها وخواصها ليسوا على الاسلام الصحيح فان
 هذا القليل سدي خير من كثير أهل العصبية الجاهلية . على اني أحب الخبر
 لجميع الناس من جميع الشعوب والاجناس ويعرف لي هذا كثير من الواقفين والمخالفين
 ظن فريد أفندي وجدي كما يظن صاحب جريدة اللواء أن العصبية الجاهلية
 أصبحت سلاحا قاتلا في أيديهما لا مجرد أفعال «دخيل» الا ويجدلانه حتى لا يرتفع
 له رأس ولا تقوم له قائمة (بالفرور) وظن فريد أفندي وجدي اني لشدة رعي من هذا
 السلاح لم أرد على ابراهيم بك المويلحي اذ تحرش بي من نحو سنتين ونصف
 فكتب في المؤيد يقول اني جئت مصر فقيرا ثم بعد أن صرت غنيا طنت
 على أهلها . ونسي فريد أفندي أوتامى أن المسألة كانت أكبر من ذلك وان
 المويلحي لم يكن هو الذي طعن في وحدته بل انبرى لي يومئذ المؤيد واللواء
 والجوائب وجرائد أخرى ولم أكن أنا المنصور وحدي يومئذ بمحلة هذه الجرائد
 ومن كتب فيها وانما كان الفرض الأول الذي تسدد سهامها اليه هو المحروم
 الامتاد الامام فخر المصريين وأعظم تابع في مصر . وليعلم فريد أفندي أن
 تلك الفارة الشواء التي يسجز هو عن عشر مشارها ، ازادت المنار الاقشارا ولله
 لا يجهل مصدرها العالي وما أنفق فيها من بدر الذهب . فاكف يا أخي غريك ،
 واستوقف مر بك ، واعلم أن الأمر ليس في يدك ، وان سهمك ربما عاد عليك ،
 فهذه نصيحتي انيك ، ثم الى سائر الفرورين ، الذين يفرقون بالجنسية جماعة هذا
 الدين ، ولولا هذه النصيحة ، لما ذرت عنك هذه النصيحة ، فلا يفرنك
 اعتقادك بجهل الأمة التي قلت بمروقها من الدين وبعدم استعدادها للحكم النيابي
 فظن أنك نعت بها كائشاه ، لاسيما اذا وارزك اللواء ، - فان الأمة صارت تميز
 بين النافع والضار أكثر مما تظن ولذلك كانت محلات أكثر السورين فوق محلك

انتشاراً لم يصدما عن ذلك هذان الهراء بالعصية الجاهلية لأن العلم لا وطنه فيه
فما بالك بالدين ؟ ثم أنكم في المقصد

مدرسة العلوم العالية

قال بعض المعتدلين ان كل ما انتقد به المنار على فريد أفندي صواب ولا
مندوحة عنه الا تلك الكلمة في تصغير شأن مدرسته فانها ليست جوهرية ولولاها
لم يكن له في الرد على صاحب المنار كلمة تسمع . ومن نظر الى المسألة في ذاتها كانه
أن يقول ذلك إذ ليست الا أن امرأاً يكبر عمه الصغير لعظم في أعين الناس
فيقبل عليه قوم ويساعده آخرون ولذلك قال بعض الناس بل فلو اعنه أنه ما ادعي
إنشاء مدرسة عالية إسلامية تدرس فيها جميع العلوم العالية مع تطبيقها على الدين
الا لأجل تحويل أريحية الأغنياء عن الجامعة المصرية اليه هو لأن مدرسته
تحتوي (بحسب دعواه) على جميع العلوم التي تنشأ الجامعة لأجلها وتزيد عليها
علوم الدين . فاذا حولت اليها التبرعات والأوقاف كانت أولى بها وأجدر .
ويقال أنه تعجب بمدان من على كتابة تلك المقالة بشأن المدرسة العليا في المؤيد
والهراء شهران ولم تنهل عليه الجنبات ، وتكتب لمدرسته الوقفيات ، ولله هذا
هو سبب قوله في الجزء الأخير من مجلته إن الأمة المصرية غير مستعدة لأن
تحمك نفسها بحكومة نياية

مهلاً أيها المعتدلون لا تمجلوا بالاعتراض على هذه الجملة ولا على أصل المسألة
حتى أبين لكم المراد منها وهو ليس بيان الخطأ في تسمية حجرة من مدرسة ابتدائية
مدرسة عالية كما ادعى فقام يشبه نفسه بفلاسفة اليونان ومدرسته بالاما كن التي كانوا
يقفون فيها فلسفتهم اذ لو كان هذا هو المراد لاعترفت بالخطأ وان كنت مصعباً
يمكنني أن أقول إنه يتكلم بعرف هذا العصر لا بعرف تلك العصور والمدارس
العالية في هذا العصر مباني عظيمة فيها كثير من الآلات والآثار والتحف المدنية
والنباتية والحيوانية التي يحتاج اليها في تدريس تلك العلوم ولها كثير من المدرسين
اذ يستحيل أن يقن العلوم العالية كلها ويستطيع تدريسها رجل واحد من
المتخرجين في تلك المدارس بل فريد أفندي وجددي الذي لم يرجع في العلوم

الأولى فيرتقى الى الوسطى كما يدل على ذلك سقوطه في امتحان شهادة البكالوريا التي ينالها الجسم الفقير من الأحداث كل سنة ليس هذا مانفي فانه من الامور الجزئية وإنما نفي أمرا كليا أو مانا اليه في الجزء الماضي إيماء ولم نشرحه لأن في الشرح جرحا واليب تكفيه الاشارة واذ كان لينا لم يكف بالإشارة فما نحن أولاء نشرح ذلك

المسألة ذات بال من جهة فرید أفندي نفسه ومن جهة الأمة . أما من جهة نفسه فان ما ادعاه من انشاء مدرسة عالية ليس هفوة عارضة لا يترتب عليها شيء فينفي عنها وإنما ذلك شيء صار خلقا له وملكة فيه وقد أضرب به ذلك الخلق كما أضرب بالناس ونصير عن هذا الخلق بالتشيع بما لم يعط الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم « المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » متفق من حديث الشيخين

كتابه كنز العلوم واللغة

مثال ذلك كتابه (كنز العلوم واللغة) كتب في بعض الجرائد اليومية انه شرع في تأليف دائرة معارف كاملة في مجلد واحد يذكر فيها خلاصة ما انتهى اليه البشر في جميع العلوم والمعارف الفقهية والدينية والعربية بجميع فنونها والفلكية والطبيعية والكيمائية والتشريحية والطبية والصحية والمعدنية والنباتية والحيوانية والجغرافية والعمراية والتاريخية والرياضية الخ وأتدكر أنه وعد بأن يودعه رسوم (خرط) جميع البلاد والممالك وصور أشهر الرجال المتقدمين والمتأخرين

فهل في استطاعة أحد من البشر أن يؤلف كتابا كهذا؟ كلاله لم يوجد في البشر من يتقن هذه العلوم كلها إتقاناً يستطيع به تلخيصها في دائرة معارف وإنما يؤلف دوائر المعارف في أوروبا الجمليات لا الأفراد . ولو فرضنا أن فرید أفندي وجدى أتقن علوم البشر كلها وان لم يتق علوم الدين ولا طامع جميع علومه ولم يتق من علوم الدنيا ما يؤهل لشهادة البكالوريا . فهل في استطاعته أن يجمعها كلها في مجلد واحد مع الخرط والصور أو بدونها أليس اذا قيل إن هذا من المجال الذي لا تطلق قدرة الله به يكون القول مقولاً

ظهر الكتاب فإذا في مقدمته أنه يحتوي تلك العلوم والفنون كلها -
ولكنه لم يذكر الصور والخرط - ولكنك تراجع أم مسائل هذه العلوم
فلا تجدها (بالطبع) وما عساك تجده منها فكثير الخطأ قليل الفائدة حتى
قال أحد العلماء عند ما اطلع عليه : ان هذا الكتاب يتقضي على هذا الرجل
ويذهب بمرور الفترين به : وكان يسهل عليه أن يغير تلك المقدمة التي يكذبها
الكتاب في مجموع مواده ويستتر عن وعده في الجرائد . وانا نورد لك بعض
الأمثلة على تكذيب الكتاب لها ثم نبين وجه تمثيل هذا الكتاب بالدرمة
العالية ووجه كون الانتقاد عليهما واجب مفيد لقريد أفندي وللأمة وليس من
المسائل الشخصية أو الجزئية

جعل فريد أفندي أنواع علوم دائرة معارفه عشرة قال :

(أولا) العلوم الدينية كعلم التوحيد مما يجب أن يعلمه كل إنسان في حق
الله تعالى وحق الرسل من عقائد أهل السنة وفي هذا القسم أسماء الرسل وتواريخهم
الصحيحة وتراجم الصوفية واصطلاحاتهم وفيه تفصيل شاف لجميع مذاهب
المعتزلة والمكلمين وسائر العقائد التي ظهر بها فلاسفة المسلمين في عصر المدينة
العربية . وفيه تنبيه على البدع التي طرأت على المسلمين وتوجيه الافكار للتوفيق
منها . وفيه كل المسائل الفقهية التي يحتاج اليها كل مكلف تفصيلا كمسائل
الطهارة والوضوء والاعتسال والصلاة والصيام والحج وجميع ما يحتاج اليه الانسان
بمبث يستغني به عن السؤال . ولم يقتصر على مذهب واحد بل جثافه بالمذاهب
الأربعة ليأخذ من كل أحد ما يوافق طريقة إمامه . اهـ هذا النوع

أقول انه جعل العلوم الدينية عدة أنواع ووعد بما سمعت في كل نوع ولم
يف به وكيف يفني به وهو لا يعرفه واليك الأمثلة

(١) أم مسائل علم التوحيد الالهية مسألة وحدانية الله تعالى التي جعلت
كلمة التوحيد عنوانا على الاسلام لأجلها ومسألة صفات الله تعالى التي يثبتها
السلف دون المعتزلة ومن على ما كتبتهم وهو لم يبينها بل لم يذكرها في موادها كما
كما وعد ومسألة القدر وقد ذكرها ولم يبين معناها بل اعترف بالعجز عن بيانها

(٢) أم مسائل علم التوحيد في الثبوت مسائل الوحي وتكليم الله الانبياء وعصاة الرسل والتبليغ والمثابرات في القرآن ولم يشرح شيئاً منها . ولم يذكر أسماء الرسل المذكورين في القرآن الذين ذكروا في كتب العقائد أنه يجب الايمان بهم تفصيلاً حتى أنه ذكر داود ولم يذكر سليمان عليهما السلام والنصارى لا يقولون بنبوته ولم يبين توارى بعضهم الصحيحة كما وعد . بل اكتفى في موسى عليه السلام وهو أكثرهم ذكراً في القرآن وأوسعهم تاريخاً بقوله « هو رسول كريم أرسله الله الى بني اسرائيل لأنجاهم من ظلم فرعون مصر أحد خلفاء منفتح من ملوك العائلة التاسعة عشر (كذا) المصرية قبل المسيح بنحو ألف عام » ولم يذكر أنه أرسل الى فرعون وملائه أيضاً وان كان ذلك صريحاً في القرآن - وفي يعقوب عليه السلام بقوله « نبي من أنبياء بني اسرائيل هو أبو يوسف عليه السلام » ولم يذكر أنه رسول ، وفي يوسف عليه السلام بقوله « هو ابن يعقوب كلاهما من أنبياء بني اسرائيل » ولم يذكر أنه رسول . وفي يونس عليه السلام بقوله « هو أحد رسل الله عليهم السلام » أفلا يعلم « ناصر الاسلام » معنى النبي والرسول ؟

(٣) وذكر أن في هذا القسم تراجم الصوفية واصطلاحاتهم - ولا تدري ما معنى ذكر هؤلاء في قسم التوحيد دون قسم التاريخ - وذلك غير صحيح وإنما ذكر بعضهم وترك كثيراً من أشهرهم ومن ذكرهم لم يترجمهم وقد راجعنا مادة الوحدة والوجود والحال والمقام والسكر والوجد والشطح وهي أشهر اصطلاحاتهم فلم نجد قد بين شيئاً منها

(٤) وقال « وفيه تفصيل شاف لجميع مذاهب المتزعة والتكلمين » وهذا غير صحيح أيضاً فهو لم يذكر الواصية ولا العمريّة ولا الهذليّة ولا النظامية ولا الاسوارية ولا الاسكافية ولا الجعفرية أصحاب جعفر بن بشر ولا الحاشية ولا المسرية ولا الصالحية ولا المردارية ولا الهاشمية وهو لا أكثر فرق المتزعة ومن ذكره من غيرهم وهم الأقل لم يبين مذاهبهم كماهم . مثال ذلك قوله في البشرية « فرقة من المتزعة تنسب لبشر بن العشر من أفاضل علماء المتزعة » فهل هذا

هو التفصيل الثاني لذهابهم كما قال ذلك أن تقيس على هذا زعم الاتيان بمذاهب المتكلمين وفلاسفة المسلمين .

(٥) وقال « وفيه تنبيه على البدع التي طرأت على المسلمين وتوجيه الأفكار لتتوقى منها » وهذا غير صحيح أيضاً فإنه ترك الكلام على البدع وأصلها وحسبك أنه لم يبين بدعة القدر وهي أول بدعة ظهرت في الاسلام وتليها بدعة الارجاء وقد وقد ذكر المرجئة ولم يوجه الأفكار الى التوفي من بدعتهم كما قال

(٦) قال « وفيه المسائل الفقهية التي يحتاج اليها كل مكلف تفصيلاً . . . وجميع ما يحتاج اليه الانسان بحيث يستغني به عن السؤال » وهذا غير صحيح أيضاً ففي كلمة طهارة لم يذكر جميع المطهرات عند جميع أرباب المذاهب وفي مادة نجس لم يذكر جميع النجاسات وما ذكره فيه ما فيه مما لا محل لبيانه هنا : ولم يبين الوضوء تمام البيان حتى أنه لم يذكر النية فيه ولا غسل اليدين الى المرفقين ولم يذكر موجبات الوضوء أو نواقضه ولا التيمم . وكذلك الفسل لم يذكر فيه كل ما يحتاج اليه المكلف لم يذكر كيفية ولا وجوب النية وعدمه فيه ولا ان الامتلاء موجب له . وفي كلامه عن الصلاة لم يبين الأركان والواجبات عند جميع الأئمة كالاغتسال من الركوع والطأينة فيها فما ركبان عند بعضهم وكذلك الجلوس بين السجدين والطأينة فيه . فمن ترك شيئاً من ذلك بطلت صلاته والطأينة عند أبي حنيفة واجبة لاركن فمن تركها وجبت عليه إعادة الصلاة في الوقت . . . وكذلك فصل في الزكاة والصيام والحج . فاذا كابر في شيء مما قلنا فافتنا نعود ونبين خطاه فيها ذكر كما بينا عدم صدقه فيها قال انه بينه وهو لم يبينه

والنوع الثاني من علوم الكتاب الفنون العربية كلها وهو فيها أشد تقصيراً وخطأ وإخلاقاً من العلوم الشرعية . مثال ذلك علم المنطق واجتبا فيه الكليات والحد والرسم والقضية والقياس والشكل والبرهان والمكس والتقيض فلم نجد لشيء من ذلك ذكراً فهذه أشهر اصطلاحات المنطق . نعم قال في مادة (شرح) : القول الشارح في الاصطلاح المنطقي ما يدل على معنى الاسم في اللغة أو ذات المسمى في الحقيقة : وهذا خطأ ظاهر وأني لمثل فرید أفندي أن يعرف شيئاً ما من اصطلاحات المنطق

الذي يذمه دائماً « ومن جهل شيئاً عاداه »

فهذا نموذج يربك أن هذا المؤلف لم يصدق في معظم مادته أنه أودعه كتابه وأنه لم يوفق للصواب في كثير مما ذكره ونس عليه سائر ما ذكره من العلوم التي جعلها عشرة أنواع تحت كل نوع أفراد كثيرة لا يعرف هو من مجموعها إلا أسماءها . وسنين في جزء آخر نموذجاً من خطأه في أشهرها قد ارتكب فريد أفندي بهذا الكتاب أنواعاً من المنكرات تزيد على أنواع العلوم التي ادعاهما بعد منها ما يخطر في البال الآن ولا تقول أنه تعددها فإن بعض من يطلب عليهم المزاج العصبي يعتقدون في أنفسهم وفي علمهم ما يبين الحقيقة كما يعتقد بعضهم أنه المهدي المنتظر فهو في الغالب يعتقد أن كتابه حوى جميع تلك العلوم ولكن الكتاب في نفسه يمثل هذه المنكرات وهي

(١) القول في الدين بغير علم وهو من أصول الكبائر التي قرنها الله تعالى بالشرك في قوله (٧:٣٣) قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبيغي بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)

(٢) الكذب وناهيك به وبما ورد فيه

(٣ و٤) إخلاف الوعود وعدم الوفاء بالعهود والمعقود فهو بما كتب في الجرائد من الدعوة إلى الاشتراك قد عاهد المشركين على أن يوافقهم بكتاب فيه كذا وكذا

(٥) عدم الأمانة في نقل العلم فإنه ينقل المسألة ويتصرف فيها بما يغير المعنى

وما ورد في هذه الخصال معروف

(٦) أكل أموال الناس بالباطل فإن الذين اشتركوا في الكتاب لقراءة تلك المقالة الطويلة ذات الوعود العريضة لم يشركوا إلا في كتاب مشتمل على كذا وكذا من العلوم والمسائل وكنز العلوم واللغة الذي أرسل إليهم غير مشتمل على ما ذكر كما بينا في الأمثلة السابقة فكان شأن المؤلف معهم شأن الصانع بما قد عمل على شيء موصوف بصفات معينة بشئ معين فبأنه به غير واف بها فهو لا يستحق ذلك المال فهذا الاشتراك في الكتب والجرائد من قبيل ما يعرف في الفقه بالاستصناع . وكذلك من يشترى الكتاب بعد تمام طبعه لا يطلع على

مقدمته . فمثل هؤلاء المشركين والمبتاعين كمثل من يعرض عليه رسم دار فيها كذا وكذا من الحجرات والفرقات والمرافق المتصفة بكذا وكذا الصفات كالحسن والانساع فينذل المال ويأخذ دارا تخالف ذلك الرسم في عدد ما فيها وفي صفاته . وانني اعتقد انه اذا تاب فريد أفندي وجدي من هذه المنكرات بعد ان بيناه عليها وكتب الي من اشترى كوا في كتابه انكم قد اشتر كنتم في هذا الكتاب لما وعدتكم به من استيفائه لكذا وكذا من العلوم اللغوية والدينية الخ وقد جاء ناقصا منظم ذلك فكان الاشتراك باطلا فمن شاء أن يقبله على علانه فذاك ومن شاء أن يرده ويسترد دراهمه فله ذلك - اعتقد أنه اذا فعل هذا فان الكثيرين أو الاكثريين يردون له الكتاب . وقد رأينا في جريدتي الظاهر والمقطم كتابة لبعض الفضلاء يطلب منه فيما أن يرد له دراهمه ويسترد كتبه وحياته

(٧ و ٨) النش في المعاملة كما علم مما بينا آتقا وفي العلم والدين كما علم مما قبله وفي الحديث « من غشنا فليس منا » رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسانيد وفي رواية للترمذي « من غش فليس منا » وفي رواية لأبي داود « ليس منا من غش »

(٩) التفرير وهو غير النش وقد مجامعه ويترتب عليه مفساد كثيرة فمن صدق المؤلف في زعمه ان هذا الكتاب يحوي كل ما يحتاج اليه في النحو واللغة الخ وكان عنده كتب في هذه العلوم يستعين بها فربما باعها واشترى بثمنها الكتاب وهو لا يفنيه عن شيء منها حتى يختار الصحاح أصغر كتاب في اللغة . وقس على هذا ما اثر العلوم التي وعد بها (١٠) التشهير بما لم يسطر والعوى المريضة وقد عرفت حديث الصحيحين في ذلك

**

مدرسة العلوم العالية

واعلم ان مجموع هذه الخايزي التي يمثلها كتاب كنز العلوم واللغة ماثلة في مدرسة العلوم العالية وتعارفه في أنه لم يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل . والجامع بينهما دعوى فريد أفندي ان كلا منهما جامع لكذا وكذا من العلوم التي لا يعرفها وزما كان النش والتفرير بالمدرسة أعظم . لما لا يجوز أن يضر بعض قراء المؤيد

والهواء من أهل الاقطار البعيدة بما كتب فيها فريد أفندي عن هذه المدرسة الموهومة فيرسل ولده الى مصر ليتلقى فيها علوم الدنيا مطبقة على الدين بعد أن نعلم في المدارس الابتدائية والثانوية حتى اذا جاءها لم يجدها شيئاً وإنما وجد فريد أفندي يتبجح بالدعوى ويفيض بالوعود واذا ذكر بعض المسائل خبط فيها على غير هدى كما خبط في المسائل التي اتقدناها في الجزء الماضي

أبجوز لنا أن نسكت على هذا كله ونحن نرى الرجل بجمل عدم الانكار عليه حجة على انه مصيب . بل غره هذا السكوت فقال في أواخر مقاله الرابعة في الهواء « واني لأعجب للشيخ رشيد في إثارة أئمة الدين علي مع أنهم قرروا كنز العلوم واللغة في الأزهر وملحقاته رسمياً وهم على وشك تقرير مؤلفاتي الأخرى » والذي يفهم من هذه العبارة أنهم قرروا تدريس هذا الكتاب وهذا غير صحيح وكيف يقررون تدريس كتاب هو عبارة عن أمشاج من فنون قديمة وحديثة يكثر فيها الخطأ وقل الفائدة وفيه التشنيع على التقليد والقول بالاجتهاد وبإثبات مذهب الوهاية والتشنيع على منذهب المتكلمين وبإنكار النفع والخلف في مسائل الشريعة كما سنبينه في جزء آخر . على أنه ليس من الكتب التي يدرس مثلها . وقس على هذه الدعوى دعواه أن الهدية التركية قررت تدريس بعض كتبه في مدارسها

انه لم يقرر تدريس الكتاب ولا مطالعته في الأزهر . ولا في ملحقاته وإنما بلقنا أنه اشترى منه بعض نسخ لدار الكتب (الكتبخانة) الأزهرية فهل يد هذا تقريراً من أئمة الدين لكتابه . وهل صار أهل الأزهر اليوم أئمة ولم يمس سنة على تلك السهام التي سددها اليهم حتى جردهم من العلم والدين وجعلهم أكبر بلاء على المسلمين ؟؟ لعلمهم اذا اشترىوا منه كتاباً آخر بمنحهم شهادة بأنهم أئمة في العلوم العمرانية والكونية الخ الخ الا هكذا يكون الاصلاح

وجهة القول في هذا الجزء ان هذا الرجل ادعى دعوة كبيرة وجعل السكوت عليها دليلاً على صحتها وهي غير صحيحة فتقدمه برفه حده وبنبيه على ما هو غافل عنه من المنكرات في عمله وبخروج العارفين به من معصبة السكوت على المنكر

ولسنا في حاجة الى إيراد ماورد في الكتاب الالهي والاحاديث النبوية
من إيجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعيد على تركها ونهايك بلعن
الله تعالى للذين لا يتقاهون عن منكر فعلوه

•••

أجوبه على ما انتقدنا عليه

جعل فريد أفندي وجدي مقالته الاولى مقدمة في شتمنا وإطراء نفسه
بالمدح والفتخر وقال في أول الثانية مانصه :

« أتيت أول أمس على مقدمة في موضوع الشغب الذي أثاره على مدرسة
العلوم العالية الشيخ رشيد رضا وأريد اليوم أن أناقشه في جزئيات هذا الشغب
ردعا له ولأمثاله عن التطاول الى ما لا يضيهم من أمورنا حتى تفرغ لأداء واجباتنا
والقيام بأعمالنا المفروضة علينا لامتنا وملتنا . وأني أرجو من وراء مناقشته
في جزئيات كلامه أن يعرف مكانه من هذه العلوم فيثوب الى صوابه وينخرط
في سلك طلبة هذه المدرسة التي مأسستها الاله ولأمثاله ممن لا يعرفون اللغات
الأجنبية وهم في أشد الحاجة الى الالمام بأصول العلوم الأوربية العالية التي
لا كتب لها باللغة العربية »

أقول له (أولا) كيف لا يعينني أموركم لأمتكم وملككم ؟ ألسنت أنا من أبناء
هذه الأمة ومنبجي هذه الملة ؟ اذا كانت أمتك هي المصرية لا الاسلامية فهل
ملكك يا فريد أفندي هي الملة المصرية القديمة دون الاسلامية حتى تضيقها اليك والى
قومك - إن كان لك قوم يرضون ذلك - ونجماني ممن لا يضيهم أمرها ؟

(وثانيا) كيف تقول أنه لا يوجد كتب عربية في العلوم الأوربية حتى كأنك
بمعزل عن النهضة العلمية العربية في سوريا ومصر . ألم تعلم أن جميع العلوم كانت تدرس
باللغة العربية في المدرسة الكلية الامريكانية ببيروت وفي مدارس أخرى عالية وابتدائية
فيها وفي غيرها منها مدرسة كفتين بجوار طرابلس (بتدرنا) والمدرسة الوطنية الاسلامية في
نفس طرابلس ألم تطلع على دائرة المعارف العربية وعلى المجلات العلمية كالمقنطف ومظاهرها
مترجم عن أحسن المجلات والكتب الا فرنجية وعلى الكتب الكثيرة المترجمة في

مصر وسوريا ومنها في فلسفة التشريع كتاب بتمام وكتاب مونتسكيو؟ فهل كنت أوسع علما وفهما في اللغات الفرنسية من مؤلني و مترجمي هذه الكتب والمجلات من العلماء والذكاة وأنت لم تحصل من الإلمام باللغة الفرنسية وعلومها ما يرتقي بك الى شهادة البكلوريا التي يحملها الألف من الاحداث في بلاد مصر وسوريا؟ فكيف ساغ لك أن ترفع نفسك بقولك على جميع هؤلاء العلماء وأنت تعلم أن أعراب الأهرام وبجوار الاسكندرية يعرفون من اللغات الفرنسية ما لا تعرف وما كل من عرف لغة عرف علومها

انني ما وجهت اليك هذه التذكرة الا لأنك أفرطت جدا في التبجح بالملك الضيف باللغة الفرنسية حتى جعلت نفسك في مرتبة الاستاذ الامام زاعما انه ما كانت له تلك الحكمة العليا في القلوب الا باللغة الفرنسية التي تدعي انك تساو في معرفتها وتجرات على كتابة ذلك فلم تكف بما ينقل عنك من ادعائه باللسان يوجد أوف ممن أثنوا هذه اللغة إتقاناً لا تطع بالدتر منه ولم يخطر على بال أحد منهم ولا من الناس أنهم على مقربة من الاستاذ الامام في الحكمة والعلم ولا في المزايا والأعمال ولم يقل في أحد منهم علماء اوربا - كالدكتور براون الاستاذ المدرس في أعظم مدرسة جامعة في انكلترا تفوق مدرسة العلوم الوجدية - مثل ما قالوا في الاستاذ الامام إذ قال هذا العلامة الانكليزي انه لم ير مثله في الشرق ولا في الغرب . بل كان للاستاذ الامام من الحكمة في الفلسفة والعلوم والاستنباط على العقول والقلوب قبل أن يتعلم اللغة الفرنسية ما يسهل عليك أن تعرف بعضه من مراجعة تاريخه

الانتقاد الاول وجوابه

أجاب فرید أفندي عن انتقادنا عليه جعله المحدثين والفقهاء شاعرين بقوله:
« ونحن نود هذه المفسدة الغربية بقولنا أن لفظة المشرع والمشرع والشارع
كلمات تطلق اليوم على المشتغلين بالبحث في الشرائع ولكل جيل اصطلاحه
واللغة تابعة لأذواق أهلها في كل عصر »

وهذا الجواب يدل على أنه لا يفهم المسائل الأولية البديهية من فلسفة

التشريع التي تصدر لتدريسها فإنه لا يقول أحد من أهل العصر بأن الباحث في الشرائع يسمى شارعا وشارعا وإنما يطلقون لفظ الشارع والمشرع على واضع القانون برأيه وعلوه إذ يسون القانون شريعة ولو كان كل باحث في الشرائع شارعا لكان جميع التلاميذ في مدرسة الحقوق شارعين فليسأل فريد أفندي شقيقه هل يطلق عليه وعلى اخوانه من الطلاب أو المتخرجين لقب الشارع أو المشرع؟ فإذا أجابه بالسلب فليترك تدريس فلسفة التشريع حتى يُنظم بعض اصطلاحاته الأولية ولو ممن يجهلون اللغة الفرنسية!!! على ان كلامنا كان في الاصطلاحات الاسلامية الدينية وليس لفريد أفندي أن يغيرها بما عرف العصر ومن هنا يعلم أنه لا وجه لقياس أحد من الصحابة والفقهاء على النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته شارعا مثله لأن ما جاء عن النبي (ص) ما كان يعرف من غيره وهو مما يجب اتباعه فيه وليس لأحد غيره هذه المزية في الاسلام فسقط الإلزام الذي وجهه لنا فريد أفندي إذ قال بعد ما تقدم عنه

«وإذا صح تسمية النبي (ص) الشارع مع أنه ليس بواضع الشريعة بل مفسرها ومبينها فقط فلم لا يصح تسمية أصحابه بمشرعين باعتبار أنهم مبيّنوا الشريعة ومفسروها للناس»

فأقول كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة سواء ونسي ان النبي (ص) مبلغ عن الله تعالى على ان بعض العلماء حوا بأن الله تعالى اذن له ان يشرع من قبل نفسه واستدلوا بمثل حديث «الا الإذخر» ولا محل هنا لشرح ذلك

الانتقاد الثاني

لم يستطع فريد أفندي ان يكاثر فيا انتقدها على ما زعمه من تدوين الشريعة عند انساع العمران وكما في عهد الشورى وانحطاطها عند ما عارت الحكومة الاسلامية استبدادية فزعم ان ما قلناه لا يفهم من كلامه ولعله لا يفهم هو من كلامه وكلام الناس ما يفهم الناس كما نعلم مما يأتي

الانتقاد الثالث

زعم فريد أفندي أنه لما جاء القرن الثالث استعمال أمر التشريعين الاسلاميين

الى حفظة أقوال المتقدمين وبطل الاجتهاد اهدم نبوغ العلماء الصليحين الخ ما عرفه القراء
فرددنا عليه بقولنا « ان علماء القرن الثالث لم يكونوا كما ذكر ولا القرن
الرابع ولا القرن الخامس فالنقطة ما اتسع نطاقه الا في هذه القرون » أي الثالث
والرابع والخامس فنقل عن هذه العبارة بنصها في آخر مقالته الثانية ورد عليها بقوله :
« نقول هكذا فهم الشيخ رشيد رضا تاريخ الفقه الاملائي فهو يرى الفقه في
القرون الخمسة الأولى أيام نبوغ الائمة المجتهدين والمشرعين الأولين والمؤلفين
السابقين الذين ملأوا مكاتب الدنيا فقها ونشروا بها لم يبلغوا درجة الفقهاء في هذه
القرون التي قد يمر القرن ولا يظهر فيه مؤلف الخ »

ان هذا هو جوابه بحروفه وقطعه فهل يفهم هذا الرجل اللغة العربية ؟ كيف
يفهمها وهو ينقل عني انكاري عليه زعمه ان الفقه قد انحط في القرن الثالث ونطبعي
إياه أنه ما اتسع نطاقه الا فيه وفي القرنين الرابع والخامس ويقول بعد ذلك من
غير فصل اني أقول ان علماء القرون الخمسة لم يبلغوا درجة الفقهاء في هذا العصر !!!
ان كان يفهم اللغة العربية فلا شك أنه ما أوقفه في هذه الهوة الا التبيح المصبي
الذي غلب عليه . ولكن ما بال أصحاب جريدة الآراء لم يحذفوا له هذه العبارة
الفاضحة العلم لم يفهموها والا فهم غير ناصحين له

الانتقاد الرابع

انتقدنا عليه انه وعد ببيان بضع مسائل في ذلك المدرس ولم يبينها فأجاب
بما حاصله انه يريد بالدرس جنس الدرس لا هذا المدرس الأول . وله في هذا
الجواب وجه وكان خطر ذلك بياني عند الانتقاد لكن العبارة والقرينة وما اعتاده
من الوعود وعدم الوفاء كل ذلك رجح عندي انه يعني بالدرس ذلك المدرس الأول
والخطاب سهل وقد كثرت الدروس بعد الا ول فهل بين تلك المسائل وفي تلك الوعود ؟

الانتقاد الخامس

انتقدت عليه تعريفه العدل بأنه ما أدى اليه العقل من الأحكام لأن هذه
الأحكام منها المادل ومنها الجائر فنقل عني ذلك وقال في الجواب عنه « واني
(المناظر ٦) (٦٠) (المعهد العاصر)

برى، مما نسبته الى الشيخ رشيد فقد قلت بالحرف الواحد ٥٠٠٠٠ وقل عبارة في تحكيم الحكومة للعقل عند الحاجة اليه وتبجتها قوله « فحكمت الحكومة (العقل) وما أداها اليه هذا العقل من الاحكام ستة (عدلا) فالعدل اذن مظهر من مظاهر العقل » اه ومنه يعلم القارىء ان فرهد أفندي لم يفهم ما كتبت ولا ما كتب هو فانه لا معنى لعبارة الاما قلت . ويانه ان قوله « ما أداها اليه العقل » مبتدأ وقوله « من الاحكام » بيان لما وقوله « ستة عدلا » خبر المبتدأ فصار المعنى والاحكام التي أداها اليها العقل هي التي سمتها عدلا . ثبت أنه جهل الاحكام التي استنبطها العقل عين العدل . فاذا كان لا يعرف النوع فليراجع كتب العلوم واقتنه لعله يجد هذا الحل صحيحا .

الانتقاد السادس وما يتبعه

انتقدت عليه ما تقوله على علماء المسلمين من انهم يقولون ان اصول الشرائع كلها من الله وانكرت عليه ما قاله في الجواب من تفسير الوحي الى آخر ما عرفه القراء فأجاب عن ذلك بكلام يتلخص في أجوبة أولها) ان الخاضر، والعام يملكون انه أسس هذه المدرسة لتمرين حملة الدين على الدفاع عن حوزة الاسلام (وثانيها) أن غرضه تأييد الدين (وثالثها) انه وقف جزء كبيراً من أوقاته على المدرسة (ورابعها) ان الشيخ رشيدا آلمه وجود هذه المدرسة حتى أخرجه الألم عن حده (خامسها) ان الشيخ رشيدا يوم الناس انه عالم بفلسفة التشريع وانه مطلع على أقوال الأوربيين كافة (وسادسها) ان الشيخ رشيدا لا يعرف من لسان الأوربيين كلمة (وسابعها) انه يعنى بقوله ان علماءنا يعتقدون أن اصول الشرائع كلها من الله اهم « يقرون بان الانسان لم يوهب من العقل في مبدأ وجوده ما يكفي لإقامة حياته فكان الوحي الالهي مرشده في كل أمور في بناء شريعته وفي إقامة صنائعه وفي هدايته الى وجوده معيشته حتى في تلقيه نفعه » (وثامنها) أن كلامه « في اصول انشرايع الأولى في عهد طفولية الانسان لاني عهد شبو بيته أيام الرسل والأنبياء » (وتاسعها) انه لو كان الشيخ رشيد يستطيع أن يطلع على نصحقات العلماء في شأن الانسان في هذين

المهدين لحوثه على كتب « فلان وفلان وختم الأجوبة بشي » من الطعن والتضليل
للشيخ رشيد

وأقول لا شيء من هذه الأجوبة في الموضوع الا السابع والثامن . فاما السابع
فهو دعوى جديدة على علماء الاسلام ابست من عقائده في شيء وان وجد شيء
من فروعها في مباحث بعضهم . فهم لا يعدون كون واضح اللفظ هو الله على القول
به انه من عقائد الدين حتى يحتاج الى أسلحة فريد أفندي التي يدعي انها يسلح
بها حملة الدين فاذا ثبت أن هذا القول خطأ فهو لا يعد شبهة على الدين فكيف
تدافع عن الدين بتكثير الشبهات عليه ومحاولة الجواب عنها بما هو شر منها
وأما الثامن فهو على كونه كما يقول علماء المناظرة من قبيل « المراد لا يدفع
الارادة لا يمكن حمل مانسبه الى اعتقاد علماء الاسلام عليه لانهم لم يقولوا بأن
لحياة البشر دور طفولية ودور شبوية يظهر فيه الرسل حتى يحمل كلامهم عليه .
بل يقولون ان أول البشر نبي مرسل ومن بحث أمثال هذه المباحث كالاستاذ
الامام فقوله فيها لا شبهة عليه ولا يحتاج هي الى تأويلات فريد أفندي وجدي التي
تحتاج الى تأويل

الانتقاد السابع

انتقدنا عليه انكاره رسالة آدم عليه السلام وكون الله تعالى أوحى اليه كما أوحى
الى غيره من النبيين فاجاب عن ذلك بكلمة يخدمه أجوبة - أحدها انه بخدمة الاسلام
يعيد له سلطانه الأول - ثانيها ان أحق الناس بالانتفاع بخدمته للدين الناشئة
الجديدة العاملة في الإدارة والسياسة والقضاء - ثالثها ان الشيخ رشيد لو كان قرأ
كتابا واحدا في علم الفزيولوجيا طكسلي أو للداروين الخ وما فيها من الشبهات
على نبوة آدم لسلم أن المسألة تحتاج الى نظر والا لنجد أقوال أهل الشرع بنبوة
آدم أو لنظ قول الفزيولوجيين وضرب بتحقيقاتهم في الحفريات والماديات عرض
الحائط وسهل للطائفة المتعلمة ترك الدين - رابعها أن قادة الدين يشكون من
صروف المتعلمين وما مروقهم الالدم وجود أحد من قاداته يشار بهم في علومهم

— خامسها ان ابراهه تلك المسألة بعبارة لا تشع بالجزم هو كالأعلام لهؤلاء
المؤلفين أو الثاكين في الدين بأنه عالم بأقوال علماء الفزيولوجيا وعامل على حلها
بما يوافق القرآن والعلم . ونتم هذه الأجوبة بقوله « فما يسميه الشيخ رشيد منقطة
كبيرة هو في الحقيقة نهضة كبيرة »

أقول الجواب الحقيقي من هذه الجمل التي لخصنا بها كلامه هو انه لم يجد سلاحا
يدافع به عن اعتقاد المسلمين بنبوة آدم الا التشكيك فيها فهل سمع أحد من
البشر بان التشكيك في الدين دفاع عنه ؟ أليس الشك في الدين كالانكار
لتضايقه كلامها كفر صريح ؟ أبشرك يا فريد أفندي بأنني مطلع على ذهب
داروين وعالم بأنه لا يحس الاسلام واذا أردت أن تفهم ماورد في آدم فيما
مطابقا لعلم فراجع المنار مع بعض من يفهم من أهل العلم ليفهوك ما حفظ به
الدين ثم ألقه في مدرستك ان استطعت

الانتقاد الثامن

انتقدنا عليه جعله تفضيل الشريعة الاسلامية على غيرها مبنيا على قاعدة
ارتقاء الشرائع بارتقاء أهلها ، وزعمه انها أي الشريعة الاسلامية ماجات راقية
الا لارتقاء أهلها وقلنا ان هذه القاعدة إنما تصح في الشرائع أي القوانين الوضعية
التي يكون ارتقاؤها تابعا لارتقاواضعيها والشريعة الاسلامية وضع إلهي أنزلت على قوم
غير مرتقين فكان ارتقاؤهم بها ولم يكن ارتقاؤها بهم . فأجاب فريدا فندي عن هذا
الانتقاد بكلم يتلخص منه أجوبة (أحدها) ان ماأورده « هو من مقررات فلسفة
التشريع ذلك العلم الذي أفنى المشرعون قوامه وأعمارهم في وضعه (ثانيها) قوله
« نبأني سلطان يستطيع الشيخ رشيد الذي لم يقرأ في العلم سطرا واحدا ان يرد هذه
المقررات البديهة ؟ وهل لو قال بسبح له أحد ؟ » (كذا) (ثالثها) قوله « فأقول
له ان كلامي كله موجه الي ان الشريعة الاسلامية وحي من الله لا أنها شريعة
وضعية تابعة لأهواء الناس حتى يتوهم الشيخ رشيد انه يغالطني فيما قلته »
أقول ان هذا الكلام يشبه أضغاث الأحلام كما هي المادة في أكثر كلامه وهو

مؤذن بأنه لم ينهم ما كتب ولا ما انتقد به عليه . نحن نقول ان ارتقاء الشرائع لا يكون نتيجة لارتقاء أهلها الا في القوانين الوضعية فيقول أنك خالفت مقررات فلسفة التشريع وانك لم تقرأ منها سطرا وما هنا بمخالفة لها وقد قرأت فيها كتابا ونقول ان الشريعة الاسلامية ليست تلك القوانين لانها الهية فيقول ان كلامي موجه الى أنها الهية !!!

ويقول بأي سلطان يستطيع الشيخ رشيد ان يرد مقررات أهل الفلسفة وأجابه أنني أردتها بسلطان الاسلام اذا هي خالفته ولو صح قوله اتى لم أقرأ منها سطرا فحسي أنني قرأت حكمة التشريع الاسلامي التي لم يقرأ هو منها سطرا ولذلك يجهل البداهات فيها ككون الشريعة هي التي رقت الأمة الاسلامية دون العكس

الانتقاد التاسع

قال فريد أفندي في درسه بعد ان قرر ان ارتقاء الشريعة تابع لاعتبارها من ارتقاء في الاخلاق « من هنا يرى الواجب ان كل انقلاب حدث في أخلاق أمة غادى بطلعه الى انقلاب في شريعتها ويدرك تبعا لهذا فساد الاحكام وبعدها ان العدالة في بعض الأمم المتدنية التي تقرر مبدأ التمايز في افراد الجمعية فبعضهم حقوقا تسلبها عن الآخرين باعتبار دينية »

فألتاه مما يعني بعض الأمم المتدنية - اليهود وليس لهم حكومة أم النصراني وقد بالغ في وصف ارتقاء شرائعهم وفن بها حتى ليقن أنهم اذا قالوا قولا يخالف الاسلام لا يمكن رده وانما يجب عنه بتأويل ما جاء في الاسلام أو بانكاره أو التشكيك فيه . أم يعني بعض الوثنيين ؟ سألتناه لأن الشبهة قائمة على انه يريد بذلك المسلمين، ولا غرو فقد جعل منهم الشارعيين، فأجاب عن هذا السؤال بما نصه « يكفيني ان أتصعب من هذه الردود وأترفع عن الرد عليها ذلك أولي وأولى بالقاري » (كذا)

الانتقاد العاشر

مآله بناء على ما تقدم : ماذا يقول في جعل الخلافة في قريش ؟ فأجاب عن هذا

— بعد القول بانني أرت بهذا السؤال وما بعده مما يأتي شيها على الاسلام ما كان يتخيل صدورها من مسلم — بأجوبة (أحدها) ان الخلافة بيد المؤمنين يولون عليهم بالاجماع من شأوا ولو كان عبدا حبشيا (ثانيها) لو كانت الخلافة مقصورة على القرشيين لاني في ذلك نص قرآني أو حديث متواتر ولما اختلف المهاجرون والانصار عليها (ثالثها) ان خليفتنا الحالي نركي الاصل طاعته مفروضة علينا ولا يعاول نقض هذا الاصل الا من يريد أن تشكك جامعة المسلمين وثقتهم عروتهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

أما الأول ففيه جهالات منها اشتراطه الاجماع ومنها قوله من شأوا مطلقاً مع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر في قریش كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وجرى عليه المسلمون في خير القرون حتى بعد ان صار الحكم استبدادياً الى اقراض الدولة العباسية وقتل بعض أئمة الاصول والحديث الاجماع عليه من أهل السنة ولم يفتدوا بخلاف الخوارج وبعض المعتزلة قال الامام أبو بكر الباقلاني في قول ضرار بن عمرو من الخوارج بأن غير قریش أولى بها : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت الحديث ٥ الأئمة من قریش ٥ وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف : وقال القاضي عياض : اشتراط كون الامام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذا من بعدهم في جميع الامصار ٥

وأما الثاني ففيه من الجهل بأحكام الاصول عدم الاعتداد بالحديث النبوي إذا لم يكن متواتراً وان كان في غير العقائد وكأنه يقرأ في المنار ان هذا الحديث لا يؤخذ به في هذه المسألة فيظن ان جميع المسائل سواء على ان المحققين اختلفوا في العمل بأحاديث الآحاد الصحيحة في العقائد ولم يتفقوا على عدمه واما في غير العقائد فلا خلاف ثم ما ذا يقول في الاجماع؟ وفيه من الجهل بتاريخ الاسلام الاحتجاج بخلاف المهاجرين والانصار اذ لم يعلم ان هذا الخلاف قد ارتفع باحتجاج أبي بكر رضي الله عنه بكون الأئمة في قریش وان الانصار ادعوا لذلك وأما الثالث ففيه من الجهل ان خلافة خليفتنا الحالي ليست منطبقة على قوله

آخراً ان المسالین هم الذین یولون الخلیفة بالاجماع فكان قاعده تقضى بطلان خلافته لانها بالوراثة لا باتخاب المسلمین بالاجماع ، اراد فرید أفندی ان یرض بأن موأنا المبني على الحديث الصحيح واجماع أهل السنة بتني خلافة السلطان لیبیح علينا العوام فكان كلامه هو الذي نفي خلافة هذا السلطان . واما نحن فنقول ان خلافة هذا السلطان ووجوب طاعته بالمعروف لا تنفي ذلك الحكم المقرر في كتب العقائد وكتب الحديث والفقه المتداولة في الاستانة وكل بلاد المسلمین من كون الاصل في الخلافة ان تكون لقريش كما هو مشروح في محله فلیسأل عنه فرید أفندی بعض مجاوري الأزمه لأن ذلك مبني على وجود من يصلح منهم للخلافة وصرحوا بأن المتقلب يجب طاعته

الانتقاد الحادي عشر

ومأثته عن شهادة غیر المسلم على المسلم فأجاب « بأنها لا تجوز لأن التعصب الدینی جعل اتباع أولئك الملل یكذبون على الله في كتبهم ویؤمنون أن كل ضرر یلحقونه بغيرهم حتى القتل لا یماقون علیه عند الله -- الى أن قال بعد ان ذكر ان دوائر المعارف الاوربية صرحت بذلك -- فان كانت الشریعة الاسلامیة قررت قبول شهادتهم على المسلم مع وجود هذه النصوص الصریحة في شروح كتبهم لكانت (كذا) أثت بغير العدل والله یشتره عن ذلك »

أقول ان الشریعة الاسلامیة شریعة عامة دائمة فهل یقول فرید أفندی ان كل من كان غیر مسلم یمتثل شهادة الزور وان هذا كان عاماً في زمن نزول الشریعة وعلم الله انه لا یزول وان دوائر المعارف تثبت هذا ؟ ان قال هذا فلا أحاجه یداهة بطلانه ولكني أورد علیه مثل قوله تعالى في اليهود وهم الذین كانوا أشد الناس عدواة للذین آمنوا (٦٦:٥) منهم أمة مقتصدمة وكثیر منهم ساء ما یعلمون) وقوله (١٥٩:٧) ومن قوم موسى أمة یهدون بالحق وبه یمدلون) وما في معناها من الآيات . وقوله تعالى (١٠٦:٥) یا ایها الذین آمنوا شهادة بینكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غیركم فهل جاءت هذه الآية بغير العدل أم أنت یا فرید لا تفهم معنى العدل ولا تعرف أحكام الشریعة اذا

أردت ان تفهم فلسفة الشريعة في أمثال هذه المسألة وما قبلها فالتمس من يفهمك ما كتبناه عنها في المنار وأسأل عنها من تقرأ لهم تفسير القرآن الحكيم وصحيح الاحاديث هذا ما أجاب عنه من انتقاداتنا على أحد دروسه ولم يتفق له الصواب في شيء ولم يقارب الا في ذلك الاحتمال في الانتقاد الرابع كما تقدم على انه لم يذكر جميع الانتقادات التي وجهناها اليه فقد سأله هل الشريعة التي قال انها مبنية على قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) خاصة بالمؤمنين أم عامة يحكم بها غيرهم واذا قال بالثاني فهل أخوة بعضهم لبعض تقتضي مساواتهم لنيرهم أم لا ؟ فان قال بالطلب فكيف يتم قوله . ولم يذكر في مقاله هذا

﴿ جواب سؤال ﴾

قلت ان فريداً فندي لم يلقى شيئاً من علوم الدين فسألني عن ثلقت عنهم الدين وعن الشهادات التي تاذن لي بالافادة والفتوى . فأجيبه بأن يرسل الي صديقه الذي كلمني في ترك الرد عليه لأطلبه على الشهادات التي عندي والاجازات بالتدريس او ليحضر بنفسه لآريه ذلك

ولي هنا أن أسأله أين تعلم هو فلسفة التشريع وسائر العلوم الأوربية التي يتبجح بها ويفاخر ومن أين أخذ الشهادات بالعلوم العالية ومن أذنه بتدريسها ونحن نعلم انه عرض نفسه على امتحان الشهادة الثأورية فحجز وسقط فهل يليق به مع هذا ان يدعي ان يدرس جميع علوم أوربا العالية كما يدرس علوم الشرع في جميع المذاهب الاعتقادية والعملية ؟ هل يليق به ان يدعي انه قائد الأمة ومعلم علماء الدين وعلماء الدنيا ؟ هل يليق به ان يدعي ان اعادة أجدد الإسلام وقف عليه ومحصورة فيه ؟ فأنصح له ان يترك هذه الدعوى العريضة ويوطن نفسه على الاستفادة أكثر من الافادة والا فافاننا تقرأ جميع مؤلفاته المنطقية ونبين خطأها الكثير وما أخذ صوابها القليل من كتابة بعض من يتبجح عليهم ويدعوهم الى الاستفادة منه